مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIANNUAL REFEREED JOURNAL
KULLIYYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

e-ISSN: 2600-8394 VOL. 4. No. 2 april (1441-2020)

حماية الأطفال من جريمة الاختطاف والقتل وفق التشريعات الجزائرية

Protecting children from the crime of kidnapping and murder according to Algerian legislation

رحماني إيـــمان[1] أسماء أكلي صـــوالحـــي[2]

Imene Rahmani Asma Akli Soualhi

الملخص:

يحاول البحث محل الدراسة تسليط الضوء على أهمية حماية حياة الأطفال من جريمة الاختطاف والقتل، لما لحياة كل طفل من أهمية باعتبارها من بين أسباب وأسس استدامة البشرية على سطح الأرض، واعتباراً لصغر سنه أيضاً، فهم بدون حيلة ولا ذنب حتى يقع عليهم مثل هذا النوع من الانتهاكات، وعليه تهدف هذه الورقة لمناقشة مسألة اختطاف وقتل الأطفال، بالبحث عن النصوص القانونية الجزائرية التي تعمل على وقف هذا النوع من الجرائم وتوفر حماية قصوى للأطفال ولحقهم الأصيل في الحياة والعيش السليم ،والبحث عن الأسباب الحقيقية المؤدية إلى وجود هذه الجريمة لحد الساعة والبحث عن القصور القانوني في النصوص التشريعية إن كان موجود بالتالي تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم، ليتسنى للمجتمع عموما أخذ الفائدة منه، مما سيكون إسهاما بسيطا للحد من هذه الظاهرة وإبراز معالمها وملامح خطورتها بصفة خاصة كل هذا وفق منهج بحثي متكامل باعتماد كل من المنهج الاستقرائي بتتبع القوانين واستقراءها في موضوع البحث لتبيان الأسس التي تحكمها، المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المدروسة. وبما أن اختطاف وقتل الأطفال يعد من الجرائم الأشد خطورة على حياة البشرية ونظرا لاحتلال الجزائر المراتب الأولى بخصوص هذه الجريمة في التصنيفات الدولية لمنظمة اليونيسيف وجب علينا التعمق والبحث في غمار الترسانة القانونية الجزائرية في مجال ردع هذه الأفعال الخطيرة عن طريق البحث عن كيفية

[1] طالبة دكتوراه، قسم قانون، كلية أحمد ابراهيم للقانون، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا Imenrahma4@gmail.com

[2] مساعد أستاذ، قسم الشريعة الاسلامية والقانون، كلية أحمد إبراهيم، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا akliasma@iium.edu.my

حماية المشرع الجزائري الأطفال من الاختطاف والقتل؟ وهل حمت النصوص والمواد القانونية للمنظومة التشريعية الجزائرية الأطفال من الاختطاف والقتل على نفس الأسس والمعايير الدولية قلباً وقالباً أم لا؟

الكلمات المفتاحية: اختطاف، قتل، الأطفال، حقوق الانسان.

Abstract:

The research seeks to highlight the importance of protecting children's lives from the crime of kidnapping and murder, since the life of each child is important as one of the reasons and foundations for the sustainability of humanity on Earth, taking into account the young age of this group of society in general who are without a ruse or guilt until such kind of violations occurred and fallen on them. This paper aims at discussing the issue of kidnapping and killing children, searching for Algerian legal texts that stop this kind of crime and provide maximum protection for children, their inherent right to life and to a healthy life, and searching for the true reasons leading to the existence of this crime up till the hour. And to look for legal shortcomings in legislative texts, if any. Thus, to highlight this type of crime, so that society in general can take advantage of it, which will make a simple contribution to reducing this phenomenon and to highlighting its features and features, especially its seriousness, in an integrated research approach, by adopting both the inductive approach to follow the laws and its stability in the subject matter of research to indicate the bases that it governs. Analytical descriptive approach: To analyze the legal texts examined.

Keywords: Kidnapping, killing, children, human rights.

مقدمة :

حق الأطفال في الحياة ،حق طبيعي يولد معهم متى ولد كل طفل حيا وهو الأساس الذي قامت عليه مختلف التشريعات الدولية والداخلية بتوفير ما يعرف بحماية خاصة للطفل لغاية بلوغه سن الرشد القانوني على الأقل وعلى هذا الاساس يمكننا أن نعتبر أن اختطاف وقتل الأطفال من الجرائم الأشد خطورة والماسة بهذا النوع من الحماية القانونية ونظرا لكثرة أنتشارها لحد الساعة وإلى اليوم،أصبحت مكافحتها على الداخلي لكل دولة ضرورة ملحة لاعتبار هذه الفئة هي المكون الأساسي للأسرة والمجتمع ،و المساس بها مساس بكيان هذه الأخيرة واستقرارها وصولا إلى المساس باستقرار وأمن المجتمع وسلامته وعليه قامت الجزائر ببذل جهود كبيرة لحماية وتحسين أوضاع الطفولة، وتكريس حقوقها عن طريق المنظومات التشريعية الداخلية للدولة، بالنص عليها في مختلف هذه التشريعات

أهمية البحث:

هذا البحث يبرز ويوضح جهود التشريعات الجزائرية بخصوص حماية الأطفال من الاختطاف والقتل والطرق القانونية المقررة لهذه الحماية، كما أنه يبرز الثغرات القانونية الموجودة الواجب مراعاتها لتوفير حماية أكبر دقة مما يساعدنا في إنهاء هذه الظاهرة الإجرامية نهائيا على المستوى الداخلي على وجه الخصوص.

التقنينات الوطنية لحماية الأطفال من جريمة الاختطاف والقتل:

نظرا لما في صفة الطفولة من عنصر تكويني في التجريم اختطاف وقتل الأطفال، مما يجعلها ظرفا مشددا للعقاب في بعض الأحيان، أما الحماية الإجرائية تستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء لانطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلم الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما أخيرا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية[٣].

وعليه فإن التشريعات الجزائرية وتوفيرا لهذه الحماية،" حماية الأطفال من الاختطاف والقتل "قامت بتكريس هذه الحماية بداية في دساتير الدولة وصولا بعد ذلك إلى الفروع القانونية الأخرى هذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

في الدستـــــور الجـزائـــري:

يعد الدستور أرقى ما وصل إليه الفكر الانساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه؛ فقد ظهر نتيجة لثورات الشعوب ونضالهم ضد تعسف الملوك وطغيانهم؛ فكان من الطبيعي أن يحتوي على تلك المبادئ التي تهدف في مقامها الأول إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كيف لا والشعب صاحب الاختصاص الأصيل في وضع قواعد النظام الذي يعيش في كنفه، من خلال الموافقة على القواعد المعروضة عليه، ومن ذلك ظهرت الديمقراطية المنظمة في صورة الدساتير الموضوعة التي اشتقت من الإرادة الشعبية سند مشروعيتها[٤].

إذن فهو يعتبر المرآة العاكسة لتطلعات الشعب، والقانون الأساسي الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، مع إضفاء المشروعية على ممارسة السلطات وتكريسا لمبدأ التداول السلمي على السلطة وتجسيدا للديمقراطية.

---

[٣] حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، (الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٩/٢٠١٠)، ص٠٨.

[٤] عصمت عبد الله، **مبادئ و نظريات القانون الإداري" امتيازات الادارة العامة** "، (مصر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩/ ١٩٩٨)، ص٣٨.

١/في دستوري ١٩٦٣/١٩٧٦:

دستور ١٩٦٣ أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة، بعد ١٣٠ سنة من الاحتلال برئاسة أحمد بن بلة احتوى الدستور على ٧٨ مادة. وباستقراء نصوص ومواد هذا الدستور يمكن أن استنباط حماية جزئية وبسيطة للأطفال كالآتي: نصت المادة السادسة عشرة منه: تعترف بالحق في الحياة اللائقة للمجتمع الذي يعتبر الطفل فيه فردا من أفرادها بطبيعة الحال[٥].

كما نص على حق الحياة اللائقة للمجتمع الذي يكون فيه الطفل فردا من أفرادها وكذا توضيح أهمية الأسرة بصفتها الخلية الأساسية للمجتمع، رغم انعدام التطرق الصريح للطفولة وكيفية حمايتها إلا أنه يمكننا القول أو استنتاج حق من حقوق الطفل ألا وهو الرعاية والتربية والذي لا يكون إلا في إطار هذه الأسرة المخصصة بالحماية[٦].

أما المادة الثامنة عشر جاءت بالنص على إجبارية التعليم والثقافة بالمجال المفتوح أي أنها لم تخص فئة الأطفال بها، رغم أنه حق أصيل واضح واجب لهذه الفئة أولا، مع انعدام النص على مجانية التعليم ولو الابتدائي في هذه المرحلة وهو عكس ما جاء لاحقاً.

دستور ١٩٦٣ لم يصل إلى المستوى المطلوب لحماية الأطفال، ولا ربما أن السبب الرئيسي من وجهه نظري هو أنه دستور ما بعد الاستـقلال والهـدف منه أولا كأن إعادة بناء الكيان الجزائري والمبادئ الأساسية للـدولة ونظامها السياسي والاقتصادي للنهوض بها أولا ككيان مستقل "دولة ".

تم اتباع هذا الدستور إلى غاية سنة ١٩٧٦ وهي السنة التي شهدت ثاني دستور جزائري، برئاسة هواري بومدين ، الذي جاء بمجموعة من النصوص المختصة بحماية الطفولة .فالمادة الرابعة والستون منه نصت: "بأن الدولة تكفل ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ولا يستطيعون القيام به أو العاجزين عنه نهائيا" فمن الواضح هنا أن الطفولة أو الطفل يمكن له أن يندرج تحت هذه الفئات المخصصة بهذه الحماية الخاصة فالذي لم يبلغ سن العمل غير بالغ سن الرشد أيضا في أغلب الأحيان والذي يندرج أيضا في خانة العجز النهائي نظرا إلى صغار السن فكفالة الظروف المعيشة للطفل هي ضمانة مبدئية لحق الطفل في الحياة [٧].

[٥] انظر: في ذلك نص المادة السادسة عشر **من الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣م**.

[٦] انظر: في ذلك نص المواد:١٦-١٧ من **الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣**.

[٧] انظر: المادة ٦٤ -**من دستور ١٩٧٦**.

أما المادة الخامسة والستون توضح رغبه الدولة في حماية الأطفال، بواسطة توفير حماية للأسرة والأمومة والطفولة بالسياسات والمؤسسات الملائمة لتأدية الدور، ونظرا لاشتراكية النظام لم تتجسد هذه المادة حقيقة لأن هذه المؤسسات تحتاج لشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

مع النص على حق التعليم والتكوين المهني لكل مواطن بمجانتيه و إجباريته لمدة المدرسة الأساسية والاحتفاظ بحقها في تنظيمه والسهر على مساواة هذا الحق بين الكل[٨]، لتأتي المادة السابعة والستون بتوفير الحق في الرعاية الصحية بكل الوسائل والظروف العامة منها ما هو مجاني .كما نص هذا الدستور على ضرورة احترام الحقوق والحريات والسلامة البدنية والمعنوية للإنسان والتي يمكن إدراج الطفل فيها رغم انعدام النص الصريح لذلك[٩]، أما المادة التاسعة والسبعون الفصل الخامس الخاص لتنص على وجوبية تربية الآباء لأبنائهم وتوفير الحماية اللازمة لهم صراحة لتوفر حماية جزئيه وخاصة بهذا النص، لتنتهي هذه المادة بالدور العكسي لجانب مساعدة الأبناء لآبائهم، وعليه يمكن القول مما سبق أن دستور ١٩٧٦ من حيث النص قد ضمن حماية للأطفال بطريقة أحسن نوع ما من الدستور الجزائري الأول.

٢/ دستور ١٩٨٩/١٩٩٦:

بعد التعديلات الحاصلة والتي كأن أولها سنة ١٩٧٩ للمواد:١٠٥، ١٠٨ ،١١٣، ١١٧ كتعديل مدة العهدات الرئاسية، والإجراءات الخاصة في حالة مرض الرئيس وصياغة بعض المواد التي تتعلق بعمل جبهة التحرير الوطني. جاء تعديل سنة ١٩٨٠ ليمس الشق الاقتصادي للدولة بتعديل الفقرة الأولى من المادة مائة وتسعون بخصوص مجلس المحاسبة ورقابته المالية ليحصل بعدها تعديل بتاريخ : ٣ نوفمبر ١٩٨٨ والذي يعتبر تعديل طارئ لاحتواء غضب الشعب بعد انتفاضه في سنة ١٩٨٨ لتنص المادة الخامسة عشر : أن السيادة الوطنية ملك للشعب لتعيد المواد مائة وإحدى عشرة ومائة وأربعة ، تفسير صلاحيات الرئيس .أما المادة مائة وسبعة وخمسون جاءت لفتح النقاش حول السياسات الخارجية للدولة بعد سنة من آخر تعديل جاء ثالث دستور جزائري وهو دستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ ،ليقر التعددية الحزبية في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد وهذا بعد الانتفاضة الشعبية حيث اعتبره الكثير منعرج حاسم لمسار الديمقراطية في الجزائر بما نتج عنه من حريات سياسية وتعددية حزبية حيث أنه قام بضمان الحقوق والحريات الأساسية ونص على معاقبة كل من خالف أو ارتكب مخالفة تمس حقوق وحريات الفرد البدنية منها والمعنوية، وعليه يمكن القول أن هذه

[٨] انظر: المادة ٦٦ **من الدستور نفسه.**

[٩] انظر: المادة ٧١ **من الدستور السابق.**

المادة حمت بصورة غير مباشرة حق حياة الإنسان في العيش بكل حرية وسلامة بدنية ،التي تعد من الحقوق والحريات الأساسية لكل طفل[١٠]، أما المادة الخمسون نصت على ضمان حق التعليم المجاني والإجباري في المدارس الأساسية واحتفاظ الدولة بحق تنظيمه وسهرها على تساوي الكل في الالتحاق بالتعليم أو التكوين المهني وهو نفس ما جاءت به المادة السادسة والستون من دستور ١٩٧٦. لتأتي بعد ذلك المادة الواحدة والخمسون للنص على ضرورة توفير الرعاية الصحية للمواطنين، والذي يمكن اعتباره حماية بطريقة غير مباشرة لحق الحياة مع إدراج الأطفال داخل هذا الإطار[١١].

كما أن المادة خمسة وخمسون من نفس الدستور نصت على: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " وبالتالي يعد حماية نوعية للطفل وحقه في الحياة باعتباره الجوهر الأساسي في الأسرة، وتأتي بعدها المادة السادسة والخمسون لتحمي ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل " يمكن إدراجها كحماية للطفولة "أو من لا يستطيع القيام به أو العاجز نهائيا. أما المواد من ستون إلى غاية المادة الثانية والستون فقد نصت بوجه صريح على حق ممارسه كل مواطن حريته مع احترام الحقوق المعترف بها للغير كحق الشرف والحياة الخاصة مع النص صراحة بتخصيص الأطفال في ذلك بقولها:" وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة "وتتضح حماية الأطفال أيضا بتوفير جزاءات للوالدين اللذان يقومان بكافة واجباتهم اتجاه أبنائهم ورعايتهم على أحسن وجه. رغم المستجدات التي طرأت على هذا الدستور إلا أنه تم تجميد العمل به بتاريخ ٩ -٢ -١٩٩٢ بسبب حالة الطوارئ المعلنة وقتها، ومنذ ذلك التاريخ إلى غاية سنة ١٩٩٦ لم يكن للجزائر دستور مما أدى بالرئيس السابق اليمين زروال إلى إقرار رابع دستور في تاريخ البلاد لسد الفراغ المؤسساتي واستدراك النقائص في دستور ١٩٨٩. بخصوص حماية هذا الدستور لحقوق الأطفال من الاختطاف والقتل سيتضح من خلال دراستنا للمواد الآتية: ضمنت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور وجوبيه عدم انتهاك حرمة الانسان بأي طريقة من طرق العنف، وعدم ارتكاب المخالفات ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية، الذي يعد حماية غير مباشرة للطفل باعتباره جزءا لا يتجزأ من الإنسانية وحقوق الإنسان. ثم جاءت المادة الثالثة والخمسون منه بالنص على حق التعليم الأساسي والتكوين المهني المضمون بمجانيته مع تنظيمه من طرف الدولة وضمان تساويه بين الجميع، وكذا ضمان الرعاية الصحية للمواطنين بموجب المادة الرابعة والخمسون مع إعادة النص على ضمان ظروف

[١٠] انظر: المواد:٣١-٣٤ **من دستور ١٩٨٩.**

[١١] انظر: المادة:٥١ **من الدستور نفسه.**

المعيشة اللائقة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو الذين لا يستطيعون أو العاجزين عن ذلك بنص المادة التاسعة والخمسون.

وكذا وضع واجبات على عاتق الأسرة والآباء من وجبات مباشرة تتعلق بتربية الأبناء ورعايتهم رعاية سليمة أو غير مباشرة، التي تتجسد في الواجب الدستوري في احترام حقوق الطفولة في إطار ممارسة هذه الحقوق والحريات[١٢].

٣/ في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦:

استمر العمل بالدستور السابق إلى غاية ١٠ أفريل ٢٠٠٢، حيث شهد الدستور تعديلا آخر من طرف الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي قام بترسيم اللغة الأمازيغية لغة رسمية ووطنية بموجب المادة الثالثة مكرر لتهدئة الأوضاع في الجزائر بعد الربيع الأسود لسنة ٢٠٠١ .

ومن سنة ٢٠٠٢ ظلت الأمور على حالة إلى غاية: ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨ لما قرر نفس الرئيس تعديل المادة الرابعة سبعون لفتح العهدات الرئاسية، وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية. ومع بداية سنة ٢٠١١ وظهور انتفاضات العرب والربيع العربي صرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب موجه للشعب أنه سيتم تعديل الدستور وتأجل هذا التعديل إلى غاية سنة ٢٠١٣. فتم تكليف رئيس الديوان برئاسة الجمهورية لاستقبال المقترحات لتعديل الدستور من طرف الشخصيات الوطنية، رؤساء الأحزاب وفاعلي المجتمع المدني ليكون نتاجه صدور تعديل ٠٦ مارس ٢٠١٦ ليمس التعديل عدة مواد فهل مست هذه التعديلات جانب الطفولة وحمايتها من الاختطاف والقتل؟

جاءت هذه التعديلات بالنص على ضرورة ضمان المساواة بين جميع المواطنين ذكورا كانوا أم إناثا في الحقوق والواجبات مع إزالة كل ما يعيق تفتح شخصية الانسان بواسطة المؤسسات وعليه يمكن للمؤسسات إدراج حماية حق حياة الأطفال من الاختطاف والقتل بشتى الوسائل بطريقه مباشرة وغير مباشرة، بالإضافة إلى اعتبارها أن الشباب قوة الحية في بناء الوطن وهذه حماية بطريقة غير مباشرة للطفولة لأنها نتاج الشباب فيما بعد[١٣].

مع النص على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطنين حيث يمكن تفسير هذه المادة لصالح الطفولة أو الطفل باعتبارها حماية له من الاختطاف والقتل وحماية حق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة واعتباره

[١٢] انظر: المواد:٦٣-٦٥ **من دستور ١٩٩٦.**

[١٣] انظر: المادة ٣٤-٣٧ **من التعديل الدستوري ٢٠١٦** .

حرية من الحريات الأساسية لدى الجميع باتفاق المجتمع الدولي، بالإضافة إلى نص المادة على ضرورة انتقال هذه الضمان بين الأجيال وهذا لا يتجسد إلا بتوفير الحماية لهذه الفئة على وجه الخصوص[١٤].

أما المادة التاسعة والثلاثون جاءت لتعطي المجال للدفاع عن هذه الحقوق والحريات الأساسية الفردية عن طريق الجمعيات أو بواسطة الدفاع الفردي، والتي من الطبيعي والضروري أن تنطوي الطفولة تحت غطائها الأولي[١٥]. بعد ذلك نجد نصوص المواد أربعون وواحد وأربعون لم يمسها التعديل ولكنها تضمن وجوبية عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر العنف بأنواعه وعدم المساس بكرامة الأشخاص أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية كل هذه التصرفات يقمعها القانون ليوضح بعدها عقاب القانون على كل المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وسلامة الفرد. مع ضمان حق التعليم ومجانيته بنفس شروط الدستور السابق وكذا توفير الرعاية الصحية باعتباره حق للمواطنين " حماية حق الحياة يمكن إدراج الطفل ضمنها باعتباره مواطن يتمتع بالجنسية من يوم ولادته "،مع التأكيد على ضرورة توفير البيئة السليمة للمواطنين كحق لهم مع توضيح ضرورة الحفاظ على هذه البيئة الذي يعتبر حماية بطريقة غير مباشرة لحق الحياة أيضا والبيئة السليمة تكمن بتوفير حماية للأطفال لانعدام اختطافهم وقتلهم من أمام منازلهم كمثال بسيط .[١٦]أما بخصوص المادة تسعة وستون من الدستور فقط نصت على أن القانون يعاقب تشغيل كل طفل لم يبلغ سن السادسة عشرة سنة لتأتي المادة الثانية وسبعون المعدلة لتنص مثل سابقتها على أن الأسرة تحظى بالحماية من الدولة والمجتمع لتعطي الإضافة بقولها :" تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل " مع كفالة الأطفال المتخلي عنهم أو من جهل نسبه ، مع صراحة النص بأن القانون يقمع العنف ضد الأطفال مع شملها الحماية للفئات الضعيفة تحت تسمية "ذوي الاحتياجات الخاصة " وكذا النص على ضرورة إدماج هذه الفئة في الحياة الاجتماعية وهذه تعتبر نقطة إيجابية في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦.كما نصت المواد ثلاثة وسبعون ،وسبعة وسبعون في المجل على ضرورة توفير الظروف المعيشية لكل من لم يبلغ سن العمل ومن لا يستطيع القيام به أو العاجز عنه نهائيا وهو نفس ما جاءت به الدساتير السابقة التي يمكن إدراج الطفولة ضمن سياقها أيضاً.

[١٤] انظر: المادة ٣٨ **من التعديل نفسه.**

[١٥] انظر: المادة ٣٩ **من التعديل الدستوري ٢٠١٦** .

[١٦] انظر: المود:٦٥-٦٦ **من التعديل نفسه.**

بالإضافة إلى نص هذا التعديل الدستوري على حق الكل في ممارسة جميع الحريات ما دامت في إطار احترام الحقوق المعترف بها في الدستور للأسرة، الطفولة والشبيبة ويعتبر هذا نصا صريحا بوجوبية حماية حق الأطفال في الحياة أي حمايتهم من الاختطاف والقتل بصورة غير مباشرة[١٧].

وأتت المادة التاسعة وسبعون في الأخير لتعيد النص مثل ما أتى في الدساتير السابقة على أنه يقع تحت المتابعة كل ولي لم يلتزم بضمان تربية الأبناء وواجب الابناء بالإحسان والمساعدة[١٨].

كما تجدر الإشارة إلى المادتين مائة وثمانية وتسعون ،ومائة وتسعة وتسعون من التعديل الدستوري ٢٠١٦ اللتان نصتا على تأسيس مجلس وطني لحقوق الانسان الذي يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية يتولى هذا المجلس رقابة حقوق الانسان وتقييمه على مستوى الدولة ويدرس كل الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الانسان مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصلاحية السلطة القضائية في تطبيق قوانين الدولة، وعرض النتائج المتحصل عليها على هذه الجهات المختصة إذا اقتضى الأمر بالإضافة إلى المبادرة بالتحسيس والاعلام والاتصال لترقية هذه الحقوق وإبداء الاقتراحات والتوصيات في هذا الشأن أي ترقية حقوق الانسان وحمايتها وهنا يندرج بكل وضوح حق الطفل وضرورة حمايته من الاختطاف والقتل باعتباره حق من حقوق الانسان المعترف بها دوليا في إطار حق الحياة.

وعليه يمكن القول أن الدستور قدم المبادئ الأساسية والعامة لحماية حق الطفل في الحياة والعيش ولم يخص الاختطاف والقتل على وجه الخصوص.

في القوانين الداخلية الجزائرية:

لمحاربة جريمة اختطاف وقتل الأطفال في الدولة الجزائرية تم تحديد نصوص ردعية توضح إجراءات العقاب عليها في حالة الإخلال بها، بواسطة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فكيف تجسدت هذه الحماية وما هي حدودها في توفير الحياة السليمة للطفل وحمايته من عمليات الاختطاف والقتل؟

١/ في قانون العقوبات الجزائري: حتى يتم توضيح العقوبات التي خصها قانون العقوبات بالجريمة محل الدراسة وجب علينا دراستها في نقاط على النحو التالي:

[١٧] انظر: المادة:٧٧ **من التعديل الدستوري ٢٠١٦** .

[١٨] انظر: المادة ٧٩ **من التعديل نفسه**.

ولكن أولاً وقبل كل شيء تجدر بنا الإشـارة أننا بصدد دراسة قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق ٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم ١٦ ٠٢ المؤرخ في ١٩ يونيو ٢٠١٦.

أ/العقوبات الأصلية لحماية الأطفال من الاختطاف والقتل:

لتبيأن العقوبات الأصلية المقررة بخصوص هذه الجريمة توفيرا للحماية، وحفاظا على الطفل من الاختطاف والقتل سوف أقوم بتقسيمها كما يلي:

***عقوبة الفاعل الأصلي:** تم إدراج جريمة اختطاف الاطفال أو القصر ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا الفعل وتم تحديد والإقرار بعقوبة السجن المؤبد، لكل من أخطأ أو حول اختطاف قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة عن طريق العنف أو التهديد[١٩] جاء بعدها الفصل الثاني من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، في القسم الرابع بعنوان خطف القصر وعدم تسليمهم، على وجه الخصوص المواد المختصة بموضوع دراستنا وهي المواد: ٣٢٩،٣٢٨،٣٢٦ من قانون العقوبات الجزائري.

نصت المادة ثلاثمائة وستة وعشرون من قانون العقوبات على حق تقييد حرية الأشخاص بنصها صراحة على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار جزائري لكل من قام بخطف أو ابعاد قاصر لم يكمل سن الثامنة عشر سنة بعنف ،بغير عنف أو بتهديد ، تحايل أو الشروع [٢٠]كما جرمت المادة ثلاثمائة وثمانية و عشرون من نفس القانون على أن كل من الأم ،الأب أو أي شخص أخر لم يسلم قاصرا حكم أو تم القضاء في ذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل في شأن حضانته من طرف من له الحق في المطالبة بذلك بطبيعة الحال ، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار جزائري لكل من خطف أو أبعد أو حمل الغير على ابعاد أو خطف الطفل المحضون ممن وكل بحضانته حتى ولو وقعت أحدى هذه الأفعال بغير تحايل أو عنف، فالعبرة هنا هي الحماية القصوى للطفل وضمان بقاءه لدى حاضنه حفاظا على حياته ومصلحته وحقه في الرعاية والعيش الهنيء وحرية تنقله.

[١٩] انظر: المادة ٢٩٣مكرر ١من **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

[٢٠] انظر: المادة ٣٢٦ **من قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

باستقراء المادة مائتان وثلاثة وستون نجدها تعاقب صراحة على القتل بالإعدام في حالة تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو أي عنف جسدي جنسي عقلي أدى إلى وفاة الطفل المخطوف لتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة مائتان وثلاثة وستون مكرر ١[٢١].

لتأتي بعد ذلك المادة ثلاثمائة وتسعة وعشرون من نفس القانون لتنص صراحة على العقوبة المقدرة والمقررة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرت ب ٥٠٠ إلى ٢٥٠٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من تعمد اخفاء أو ابعاد أو تهريب قاصر عن السلطات، بعد اتمام عملية خطفه، بمعنى أنه كل من ساهم في إلهاء السلطات المختصة للبحث عن الطفل المخطوف مع التوضيح بأن مباشرة الدعوى العمومية لا يمكن أن تتم إلا بناء على شكوى الضحية أومن من له الحق في ذلك طبقا للمادة ثلاثمائة وثمانية و عشرون مع توضيح أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[٢٢].

***عقوبة المساهمين:** بالرجوع إلى نص المادة واحد وأربعون من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم يمكننا أن نستنتج أن نص المادة كان صريحا و اعتبر كل من ساهم مباشرة أو حرض على ارتكاب أي فعل مخالف للقانون هبةً ،وعداً تهديداً أو استعمالاً للسلطة أو ولاية بالتحايل أو التدليس الإجرامي فاعلا في الجريمة ،واعتبر شريكا في الجريمة كل من اشترك بطريقه غير مباشرة أي عن طريق تقديم أي مساعدة للفاعل أو الفاعلين للتحضير أو تسهيل تنفيذ هذه الجريمة مهما كان نوع الجرم[٢٣]كتقديم سكن، ملجأ أو مكان الاجتماع لهذا الفاعل أو المجموعة الواحدة[٢٤]؛أما بالنسبة للعقوبة المقررة في ظل هذه الظروف فقد جاء نص المادة ٤٤ من قانون العقوبات الجزائري بقولها:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة "، هذه هي القواعد القانونية العامة لكل من ساهم وشارك في كل فعل جرم قانوناً وصنف جنايةً أو جنحةً بموجب قانون صريح وواضح. أما بخصوص الجريمة محل الدراسة ونظرا لتصنيفها من الأفعال المجرمة ومن الجنايات الأشد خطورة كما سبق القول فقد اعتنى القانون بهذه الجريمة وجاء نص المادة ٢٩١ فقرة ٢ من قانون العقوبات لينص مرة أخرى ويطبق عقوبة السجن المؤبد لكل من أعار مكانا لحفظ أو حجر شخص كما

[٢١] انظر: المادة:٢٦٣من **قانون العقوبات الجزائري** المعدل والمتمم.

[٢٢] انظر: المادة:٣٢٩ مكرر **من قانون العقوبات نفسه.**

[٢٣] انظر: المادة:٤٢ **من القانون نفسه.**

[٢٤] انظر: المادة:٤٣ من **قانون العقوبات السابق.**

يجدر علينا الإشارة أيضا والولوج إلى مسألة العقاب القانوني الذي تم الإقرار به في حالة الشروع في جريمة اختطاف وقتل الاطفال ولتوضيح هذه المسألة ونظرا لما لها من أثر سيء في النفوس؛ فقد جاء نص المادة ٢٩٣ وعالجت محاولة الشروع بتسليط عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى ٢٠ سنة وغرامة مالية بقوله :"كل من خطف أو يحاول خطف".

من الملاحظ بعد دراسة هذه النصوص القانونية أن المشرع حصر الشريك في جريمة اختطاف وقتل الأطفال في كل من أعار مكان لحفظ أو حجز شخص بينما يمكن أن يكون هذا الشريك عدة شركاء منهم من يستدرج الطفل وأخر يحجز وطرف ثالث يطلب فدية، وآخر يقوم بتعذيب الطفل أو اغتصابه. فمن يسأل هنا وهل يعد هؤلاء شركاء في نظر القانون وكيف تتم معاقبتهم؟

***الظروف المشددة لجريمة اختطاف وقتل الأطفال:** يمكن حصرها في الآتي:

١ــ في حالة استمرار حبس أو حجز الطفل المخطوف لمده أكثر من شهر تشدد العقوبة لتصبح من سجن مؤقت من ١٠ إلى ٢٠ سنة [٢٥]

٢ــ وقوع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة ٢٤٦ أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية لتكون العقوبة السجن المؤبد.[٢٦].

٣ــ في حالة القبض أو الاختطاف بإحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٩٢.

٤ــعند تعرض المخطوف إلى أي تعذيب أو عنف جسدي وإذا كأن الدافع من الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ لشرط أو أمر.

٥ــإذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف تطبق أحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٩٣.

تأخذ وفاة القاصر في هذه الحالة عدة صور وكلها تكشف عن مدى التعذيب والارهاب الذي يتعرض إليه القاصر المخطوف، فقد يكون ازهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف وترويع أو تجويع وإغتصاب، أو تنكيل بالجسد وكل هذه

[٢٥] انظر: المادة:٢٩١ /٠٣ **من قانون العقوبات السابق.**

[٢٦] انظر: المادة ٢٤٦من **قانون العقوبات نفسه.**

الصور المقرونة بجريمة الاختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة وفضيعة تبرر تشديد العقوبة على الجاني وإنصاف الضحية وأهله بإعدام هذا الاخير[٢٧].

***حالة الاقتران بجريمة المتاجرة بهم:** حذا المشرّع الجزائري حذو باقي التشريعات المقارنة واستحدث المادة ثلاثمائة وتسعة عشر مكرر في قانون العقوبات لتتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشره سنة من عمره واقر عقوبة سالبة للحرية مدتها حبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائري إلى ١,٥٠٠,٠٠دج[٢٨] وتشدد والعقوبة بعدها لتوصف جناية في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود جعل لها عقوبة السجن من عشرة إلى عشرون سنة وغرامة مالية من ١,٠٠٠,٠٠٠دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠دج[٢٩].

***حالة الاقتران في جريمة الإتجار بالأعضاء:** عندما يكون الغرض من اختطاف الطفل هو انتزاع أعضاء من جسمه أي عبارة عن منفعة سالبة، وكأن نتاجها بقاء الطفل على قيد الحياة أو لا، صنف هذا ضمن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وتكون عقوبة هذا الفعل الشنيع الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة وغرامة مالية من ٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائري إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار جزائري طبقا لنص المادة ثلاثمائة وثلاثة مكرر ٢٠ من قانون العقوبات الجزائري. وتشدد هذه العقوبة لتصبح جناية من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة ثلاثمائة وثلاثة مكرر ١٦ وثلاثمائة وثلاثة مكرر ١٧، إذا كان الضحية قصرا حسب الفقرة الأولى من المادة ثلاثمائة وثلاثة مكررة ٢٠ مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الاعتبارية بموجب المادة ثمانية عشر مكرر من قانون العقوبات الجزائري[٣٠].

---

[٢٧] روان محمد الصالح، **جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الاعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الانسان**، (الجزائر، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد ١٦، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،٢٠١٧)، ص٢٦٥.

[٢٨] وزاني أمنة، المرجع السابق، ص٥٧.

[٢٩] محمودي قادة، **الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال**، (الجزائر، مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، جامعة سعيدة ،٢٠١٦)، ص ٢٦.

[٣٠] محمودي قادة، المرجع السابق، ص٢٥.

ب/العقوبات التكميلية: يمكن للمحكمة أن تحكم على شخص الجاني بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة تسعة من قانون العقوبات وعليه فالمشرع الجزائري ووفقاً للمواد والنصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال من الاختطاف والقتل بموجب هذا القانون فقد أخضع جريمة اختطاف الاطفال إلى نصوص قانونية خاصة كما تم دراستها وتوضيحها سابقا وأخضع جريمة قتلهم فيما بعد إلى القواعد العامة لجريمة القتل بصفة عامة وفقا لنص المواد مائتان وأربعة وخمسون، مائتان وتسعة وخمسون من قانون العقوبات الجزائري ليعيد النظر فيما بعد لتصبح ظرفاً من ظروف التشديد في جريمة الاختطاف لا ربما كان من الجدير بالمشرع الجزائري توضيح النصوص القانونية توضيحاً صريحاً وصارماً بخصوص اجتماع الجريمتين ووضع نفس نص صريح وواضح بعقوبة قطعيه لا تحتمل الشك لتوفير حماية أكبر لهذه الفئة.

في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: يرجع فضل الاهتمام بالضحية وضرورة الوقوف إلى جانبه وإضفاء الحماية الجزائية عليه إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية وهو علم الضحية التي أوردها السياسات الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا [٣١]والمشرع الجزائري قام بتوفير حماية للطفل ضحية الاختطاف والقتل كالآتي:

١/ **تحريك الدعوى العمومية:** المقصود بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة الحركة وبالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية[٣٢]. وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتم حماية الطفل الضحية في حالة الاختطاف والقتل على النحو الآتي:

أ/الشكوى: المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للشكوى، بل قام بخلط بين هذا المصطلح وبين غيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في المادة اثنان وسبعون من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عده منها نص المادة ١٦٤ من قانون العقوبات الجزائري وغيرها من الحالات الأخرى[٣٣].

---

[٣١] ينسب إطلاق هذه العبارة إلى الفقيه الألماني فيورباخ :وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة ١٨٣٠ ،وكان يعني بها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم .راجع: منصور رحماني، **علم الإجرام و السياسة الجنائية**، (الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،٢٠٠٦)، ص ١٦٢.

[٣٢] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**،(الجزائر، دار البدر ،٢٠٠٨)، ص ٢٧.

[٣٣] حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، المرجع السابق، ص٢٧٠.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أن البعض عرفها بأنها البلاغ المقدم إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المجني عليه بوقوع جريمة ضده من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى على الجأني[٣٤] وعرفها الأستاذ **GARRAUD** بأنها عبارة عن أخبار موجه للعدالة من طرف شخص تعرض شخصيا إلى ضرر نجم بسبب جريمة وقعت عليه[٣٥].

وعليه يمكن القول بأن القانون قد اقر للطفل الضحية هو الآخر الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى، ولم يشترط فيها شكلا معينا، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صوره تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، وبالتالي يستوي أن تكون الشكوى كتابه أو شفاهة[٣٦]. تقدم هذه الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية وفقا لنص المادة السابعة عشرة الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[٣٧] كما تقدم أيضا للنيابة العامة وفق نص المادة ستة وثلاثون من نفس القانون والتي نصت على أنه من بين مهام وكيل الجمهورية تلقي المحاضر الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها[٣٨].

ب/الادعاء المدني:

الجهة المخولة قانونا في تحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة هي النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام والحامية له، لكن حدث وأن وضع القانون الجزائري استثناء لهذه القاعدة العامة، حيث يمكن للطرف المضرور المطالبة مباشرة

[٣٤] محمد علي السالم الحلبي،**الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** ،(عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،٢٠٠٩)، ص٣٤ .

[٣٥] سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**،(الجزائر، مؤسسة البديع، دون سنة طبع،٢٠٠٨)، ص٨٩.

[٣٦] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، (الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٠ -٢٠١١)، ص ٠٧.

[٣٧] انظر: المادة١٧ من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** المعدل والمتمم.

[٣٨] انظر: المادة٣٦ من **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** المعدل والمتمم.

التعويض عن الضرر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[٣٩].

وعليه فإن مصطلح المدعي المدني هو صفة لحالة واقعيه تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير إلى القضاء مطالبا بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.[٤٠]. **جـ/التكليف المباشر بالحضور**

يملك المدعي المدني حقا في مباشرة عمل إجرائي معين، هو تحريك الدعوى الجنائية بالطريقة المباشرة أمام المحكمة، والمدعي المدني يتمتع بهذا الحق بصفة إحتياطية لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة في تحريك الدعوى المباشرة أو عدم تحريكها في إطار الملائمة ومن ناحية أخرى فإن هذا الحق له طابع مختلط "جنائي ومدني" فتحريك الدعوى يرمي إلى هدفين في وقت واحد وهما عقاب الجاني وتعويض المجني عليه[٤١].

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعي المدني آلية لتبسيط الإجراءات والتحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضده وذلك عن طريق تقديم أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر.[٤٢].

وقد تم حصر موضوع التكليف بالحضور المباشر بموجب المادة ٣٣٧ مكرر في خمسه جرائم هي:

١–ترك الأسرة.

٢–عدم تسليم الطفل.

٣–انتهاك حرمة منزل.

٤–القذف.

٥–إصدار شيك بدون رصيد.

---

[٣٩] تنص المادة ٧٢ من ق ا ج ج: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

[٤٠] سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ٢٨.

[٤١] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**، (مصر، دار النهضة العربية القاهرة،١٩٩٦)، ص٤٠٣.

[٤٢] سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص٢٢٢.

وبالتالي فقد استبعد المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجنايات والمخالفات أما فيما عدا هذه الجرائم إذا اختار المدعى المدني الادعاء مباشرة أمام جهات الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية[٤٣]. وعليه فالتكليف المباشر أمام القضاء الجنائي حق معترف به للمتضرر شخصا طبيعيا أو معنوياً كان، ابن قاصر، أو حتى زوجه، وعليه فإن هذا التكليف جاء ليكفل حمايته جد ضيقه فالأجدر لو توسع المشرع ببعض التعديلات لحماية أكثر وضوحا في حالة اختطاف وقتل الأطفال للحد منها.

٢/إيداع أو تسليم الطفل لدى شخص أمين: إذا ارتكبت جريمة ضد طفل فإن هذه الجريمة قد ترتكب من المتولي ملاحظته والمحافظة عليه سواء عمدا أو بطريق الإهمال الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة اتخاذ إجراء يستهدف حماية الطفل المجني عليه من مخاطر وقوعه ضحية لجرائم أخرى[٤٤]. ونظراً لما للبيئة العائلية من تأثير إيجابي في حياة الطفل من جميع النواحي، فمن المنطقي أن يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه دون غيرهم ، إلا إذا تعرض هذا الطفل أو وقع في حالات استثنائية تحول دون ذلك على سبيل المثال:

١- تعرضه إلى أي نوع من أنواع الاعتداءات من قبل الوالدين

٢- ثبوت استغلال الطفل من قبل الوالدين بوجه غير مشروع.

٣- ظهور سلوكيات خطيرة في تصرفات الطفل وانعدام إمكانية الوالدين مواجهتها.

٤- الإهمال أو التخلي عن الطفل من قبل الوالدين، وصيه أو من تكفل بحضانته.

في مثل هذه الحالات يتم وضع الطفل لدى أشخاص آخرين غير الوالدين بشرط أن يكونوا جديرين بالثقة مع ضرورة تحصيل النفقة القانونية لهذا الطفل من الوالدين غير المؤتمنين أو ممن يعتبر مسؤولا ماليا اتجاه القانون في حق هذا الطفل.

وفي هذا الشأن جاء نص المادة أربعمائة وثلاثة وتسعون من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونص: "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع النيابة أن يودع الحدث

[٤٣] عبد الله أوهايبة،**شرح قانون الإجراءات الجنائية "التحري والتحقيق "**، المرجع السابق، ص٩٦.

[٤٤] فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص٨٧.

المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة، في مؤسسة، وإما يتعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة، ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

وعليه فالمشرع بموجب هذه المادة أعطى لقاضي الأحداث صلاحية واسعة من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة وحفاظا على المصلحة الأساسية للطفل ورعاية له، أن يحكم بتسليم الطفل إلى شخص آخر غير الوالدين، الوصي أو الحاضن لما ثبت إلحاق الضرر به إلى شخص أخر مؤتمن أو أي مؤسسة لرعاية الطفولة.

وعلى أية حال فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمرا حتميا كلما أخطر بوقوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادسة عشر من قبل متوليه سواء كان قد علم بذلك شخصيا أو عن طريق الغير أو مصالح الأمن أو بناء على طلب النيابة، غير أنه في جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ قرار الحماية إلا بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أو الجناية ضد متولي الرقابة حيث لا يكفي الاعتقاد بقيام الجناية أو الجنحة بناء على معلومات أو تقارير دون ثبوتها فعلا[٤٥].

٣/ **تنفيذ الأحكام لصالح الطفل**: المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، والتنفيذ بهذا المفهوم يعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة، تلعب فيها النيابة العامة الدور الأهم[٤٦]. ولمراعاة وحماية حقوق الاطفال وجب في بعض الأحيان:

أ/ تأجيل تنفيذ الأحكام مراعاة لمصلحة الطفل: باستقراء نص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين: يتبين بأن المشرع الجزائري منح للمسجون إمكانية الاستفادة بخاصية التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في حالات محصورة كحماية الأطفال القصر وحتى الأجنة في بطون أمهاتهم كل هذا عناية ورأفة بهذه الفئة الضعيفة وضمانا لعيشها في بيئة أسرية ودفئ عائلي. لتأتي المادة السابعة عشرة من نفس القانون لتحدد فترة التأجيل بما لا يزيد عن ستة أشهر مستثني من ذلك المرأة الحامل إلى حين وضع حملها بـــ:

* شهرين كاملين (٠٢) في حالة وضع حملها ميتاً.
* أربعة وعشرون (٢٤) شهر في حالة وضع الطفل حياً.

[٤٥] علي جروه، المرجع السابق، ص٥٢٧.

[٤٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (مصر، الجزء الثاني عشر، دار الحديث القاهرة، ١٩٩٨)، ص١٧٠.

أما لتنفيذ أحكام الإعدام فقد جاء نص المادة مائة وخمسة وخمسون من قانون تنظيم السجون ليوضح انعدام إمكانية إعدام المرأة الحامل أو المرضعة للطفل دون ٢٤ شهرا لأن تنفيذ هذه الأحكام يعد قتلا لجنين بريء ومخالفة للمبدأ القانوني القاضي بشخصية العقوبة.

ب/ تعجيل تنفيذ الأحكام لمصلحة الطفل: حفظاً لحق الطفل في العيش وضمانا له أقرا المشرع الجزائري وجوبيه نفقة الطفل على أبيه حتى بلوغ الذكر سن الرشد ودخول الإناث فالملاحظ هنا أن هذه الحماية راعت حتى الفرق الموجود بين الجنسين لتوفير حماية أفضل كما يمكن لهذه الحماية أن تستمر في حال مـــا:

- إذا كان الطفل عاجزا بآفة عقلية أو بدنية.
- مزاولاً للدراسة. ويسقط هذا الحق بالاستغناء عنه بالكسب.

فأقر المشرع في المادة مائتان وثلاثة وعشرون من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه "يؤمر بالنفاذ المعجل رقم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به ،أو في مدة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة " وعليه يتضح لنا أن المشرع قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وحاجاته فأوجب تعجيل الأحكام الخاصة بالنفقة، ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف وتبقى واجبة إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها[٤٧]،وعليه سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية قانونية عن طريق اجراءات وتدابير كان القصد من ورائها ضمان حقوق الطفل نظرا لضعفه البدني والنفسي وعدم اكتمال نموه العقلي ومعاقبة كل من تعدى عليها.

قانون حماية الطـــفل: من بين الأمور المتفق عليها هو أن مستقبل المجتمع واستمرارية الحضارات مرهون بضمان نشأة سلمية للطفل ومع تغير الأوضاع الاجتماعية والحاجة لتوفير حماية أكبر وأشمل للطفل وفقا للواقع المعاش، تم صدور قانون حماية الطفل الجزائري لسنة ٢٠١٥ الذي يحتوي على ١٥٠ مادة قانونية فما مدى حماية هذا القانون للطفل من الاختطاف والقتل؟

١/ الحماية الاجتماعية للأطفـال المعرضين للخطر: وفقاً للباب الثاني لقانون حماية الطفل الجزائري الصادر في ١٩ جويلية ٢٠١٥ الفصل الأول القسم الأول تمت حماية الطفل اجتماعيا باستحداث الآليات التالية:

[٤٧] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص٣٤.

أ/الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تنشأ هذه الهيئة من طرف الوزير الأول ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي حيث أن هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها من الدولة ضمان بكل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[٤٨]. وبالرجوع إلى نص في المواد:١٣... ٢٠ من نفس القانون تتضح مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة في ما يلي :

- وضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية وترقيه حقوق الطفل.
- القيام بالعمل للتوعية والإعلام والاتصال مع متابعه الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حقوق الطفل
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل
- إبداء الرأي في التشريع الوطني
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في المتابعة وترقية حقوق الطفل وزيارة المصالح المكلفة بحماية الأطفال

ب/مصالح الوســـط المفتـــوح: تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين كمربين مساعدين اجتماعيين حقوقيين مع النص على ضرورة وجود مصلحة على مستوى كل ولاية على الاقل[٤٩]. ويتم اخطار هذه المصلحة في حالة وجود أي انتهاكات بدنية، معنوية أو كل فعل من شأنه أن يشكل خطر لحقوق الطفل وعلى صحته من: الطفل، وممثله الشرعي، والشرطة القضائية، والوالي، ورئيس المجلس البلدي، وكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة ناشطة في هذا المجال. لتأتي بعد ذلك المواد من ٢٣ إلى غاية المادة:٣١ من قانون حماية الطفل الجزائري لتوضح:

***الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وجود الخطر:** يمكن اختصارها على النحو الآتي:

١. الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو لممثله الشرعي بخصوص الوقائع.
٢. وجوبية إشراك الطفل البالغ ١٣ سنة على الأقل في التدابير المتخذة بشأنه مع إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بحق رفض الاتفاق المكفول لهما.
٣. وجوبيه تدوين المحضر وتوقيع الاطراف عليه[٥٠].

***التدابير اللازمة في حالة وجود الخطر:** مع بقاء الطفل في أسرته يمكن اقتراح التدابير على النحو التالي:

---

[٤٨] انظر المادة: ١١،١٢، من **قانون حماية الطفل الجزائري**، ٢٠١٥.

[٤٩] د فضيل عبد الله طلافحة، **حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني**، المرجع السابق، ص١٨٦.

[٥٠] انظر: المواد ٢٣،٢٤من **قانون حماية الطفل الجزائري**،٢٠١٥.

١. إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية وتقديم المساعدة.
٢. اتخاذ كل الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يهدد صحته.
٣. إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي من أجل التكفل الاجتماعي[٥١].

٢/الحماية القضائـــية:

أ/تدخل قاضي الأحداث: باستقراء نصوص المواد من اثنان وثلاثون إلى غاية المادة واحد وأربعون من قانون حماية الطفل يمكننا القول أن القانون أعطى قاضي الأحداث الصلاحيات التالية:

- النظر في العريضة المرفوعة إليه بموجب إخطار من:

١. الممثل الشرعي للطفل.
٢. وكيل الجمهورية المختص، الوالي.
٣. رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكان إقامة الطفل.
٤. مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز له التدخل تلقائياً وتلقى الإخطار شفاهة من الطفل كمراعاة لصغر السن الطفل وعدم إمكانيته تقديم الإخطار كتابياً[٥٢].

- سماع أقوال الطفل أو ممثله الشرعي، وإعلامه بحقه في محامي
- دراسة شخصية الطفل ومراقبة سلوكه
- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر وبصفة مؤقتة لا تتجاوز ستة(٠٦) أشهر بـ:

١. إبقاء الطفل في أسرته.
٢. تسليم الطفل لوالده أو والدته أي الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنهم حكم.
٣. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه أو أي شخص أو عائلة جديرة بالثقة.
٤. كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسط الأسري، المدرسي أو المهني[٥٣].

---

[٥١] انظر: المواد ٢٥،٢٦من **نفس القانون**.

[٥٢] انظر: المادة٣٢ من **قانون حماية الطفل الجزائري**.

[٥٣] انظر: المادة٣٥، ٤٠من **نفس القانون**.

وضع الطفل فـــي: مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجه إلى تكفل صحي أو نفسي[٥٤]، أو مركز متخصص في حماية الاطفال في خطر [٥٥]. كل هذا بإعلام مسبق وبكل الوسائل خلال ٤٨ ساعة مع صدور التدابير للطفل أو ممثله الشرعي. إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء المناقشات مراعاة لمصلحته[٥٦].

ب/ حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم: تمت حماية الطفل الضحية بموجب هذا القانون عن طريق توضيح الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في الحالتين التاليتين:

* **الحالة الأولى: الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية:** ضمن هذا القانون خلال مرحلة التحري والتحقيق، تسجيلاً سمعياً بصرياً للطفل المعتدى عليه جنسيا مع إعطاء إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال هذه المرحلة[٥٧]،كما يمكن تكليف أي شخص مؤهل في إطار الإنابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية لإجراء هذا التسجيل، الذي يتم أيداعه بأحراز مختومة بعد كتابة مضمون التسجيل، ليرفق بعدها بملف الإجراءات.

لعل أن المشرع ارتأى في هذا الإجراء حماية قانونية لوضع الطفل على مستوى القضية وضمان له. ولهذا نص صراحة في المادة ستة وأربعون الفقرة الرابعة على: ضرورة إيجاد نسخة من هذا التسجيل مع منح الصلاحية لقاضي التحقيق أو قاضى الحكم مشاهدة أو سماع هذه التسجيلات خلال سير الإجراءات وذلك بموجب قرار مع ضمان سرية الاطلاع على هذا التسجيل بحضور قاضي التحقيق في حالة سماعها أو مشاهدتها من قبل الأطراف المحامي أو الخبراء.
الحالة الثانية: الطفل المختطف: حماية للطفل من الاختطاف والقتل منح وكيل الجمهورية المختص طلب أي عنوان أو سند اعلامي لنشر اشعارات أو صور تخص الطفل المختطف بعد طلب الممثل الشرعي له وأي معلومة أو شهادة من شأنها خدمة وضع الطفل في القضية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة كشرط أساسي[٥٨]،وهو ما

[٥٤] انظر: المادة ٣٦من **قانون حماية الطفل الجزائري**،٢٠١٥

[٥٥] انظر: المادة٤١من **نفس القانون**.

[٥٦] انظر: المادة٣٩ /٢ **من نفس القانون**.

[٥٧] انظر: المادة٤٦/٢،١**من نفس القانون**.

[٥٨] انظر: المادة ٤/١ **من نفس القانون**.

يعتبر حماية جزئية للطفل. وتأكيدا لهذا جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتنص على أنه "متى اقتضت مصلحة الطفل يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإحدى هذه الإجراءات دون القبول المسبق للممثل الطفل الشرعي حماية له".

خـــاتمـــة ونتائج:

رغم التطورات الحاصلة على الدساتير الجزائرية محل الدراسة واجتهاد المشرع الجزائري بإصدار قوانين خاصة وقانون حماية الطفل رقم: ١٢/١٥ الذي أصبح يوماً وطنياً للاحتفال بالطفولة في الجزائر، وإعطاء ضمانات وكفالات لحماية الطفل حماية اجتماعية وقضائية إلا أن:

١. هذه القوانين أعطت مساحة كبيرة وواسعة من الجانب الإجرائي لحماية الطفل الجانح وكيفية ضمان حقه في محاكمة متميزة وإعادة تأهيله بعد ذلك.
٢. إحالة حالة الاعتداء على حقوق الطفل الضحية أو المجني عليه بالاختطاف والقتل إلى القواعد العامة لقانون العقوبات التي أحيلت بدورها إلى القواعد العامة خاصة الشق المتعلق بقتل الطفل المخطوف.
٣. وعليه يمكن القول أن مساهمة هذا القانون في حماية الطفل ضحية الاختطاف والقتل مساهمة جد بسيطة لم توفر الهدف المنشود والمبتغى لحماية الطفل من هذه الظاهرة الخطيرة.
٤. وعلى هذا الأساس وجب توفير حماية أكثر تحديدا شمولا وخصوصية على وجه الخصوص عند ارتكاب الفعلين معا أي الاختطاف المتبوع بالقتل وهو أكثر الحالات شيوعاً.

references:

1 /ālqwānyn:

1-āldstwr ālğzārʿy lsnt ١٩٦٣

2-āldstwr ālğzāʿry lsnt ١٩٧٦

3-āldstwr ālğzāʿry lsnt ١٩٨٩

4-āldstwr ālğzāʿry lsnt ١٩٩٦

5-āltʿdyl āldstwry lsnt ٢٠١٦

6-qānwn ālʿqwbāt ālṣādr bmwğb ālāmr 66-156 ālmōrḥ fy 18 ṣfr 1386 ālmwāfq 8 ğwān 1966 ālmtḍmn qānwn ālʿqwbāt ālmʿdl wālmtmm lāsymā bālqānwn rqm 16 02 ālmōrḥ fy 19 ywnyw 2016

7-qānwn ālāğrāʾāā ālğzāʿry ālṣādr bmwğb ālāmr:66=155 ālmōrẖ fy 18 ṣfr 1386 ālmwāfq l۸:— ğwān ālmtḍmn qānwn ālāğrāʾāt ālğzāʿyt ālmʿdl wālmtmm lāsymā bālqānwn rqm 17 07 ālmōrẖ fy 28 ğmādى ālṯāny 1438 ālmwāfq l۲۷ —— mārs2017

8-qānwn ḥmāyt ālṭfl 2015

2-ālmḏkrāt

/ ḥāğ ʿly bdr āldyn : ālḥmāyt ālğnāʿyt llṭfl fy ālqānwn ālğzāʿry ،mḏkrt lnyl šhādt ālmāğstyr fy ālʿlwm ālğnāʿyt w ʿlm ālāğrām ،klyt ālḥqwq ،dāmʿt bw bkr blqāyd ،tlmsān،2009/2010.

2/ wzāny āmynt :ğrymt āẖṭṭāf ālāṭfāl wālyāt mkāfḥthā fy ālqānwn ālğzāʿry ،mḏkrt lnyl šhādt māstr fy ālḥqwq ،tẖṣṣ qānwn ğnāʿy،ğāmʿt mḥmd ẖyḍr،bskrt ۲۰۱۵.

3/ ḥmw bn brāhym fẖār : ālḥmāyt ālğnāʿyt lṭfl fy āltšryʿ ālğzāʿry wālqānwn ālmqārn ،mḏkrt lnyl šhādt dktwrāh ،fy ālḥqwq ،tẖṣṣ qānwn ğnāʿy ،2014-2015.

4/ blqāsm swyqāt:ālḥmāyt ālğzāʿyt llṭfl fy ālqānwn ālğzāʿry ،mḏkrh lnyl šhādt ālmāğstyr fy ālḥqwq ،tẖṣṣ qānwn ğnāʿy ،ğāmʿh qāṣdy mrbāḥ ،wrql ،klyht ālḥqwq wālʿlwm ālsyāsyt ۲۰۱۱،- ۲۰۱۰ .

3-ālktb

bd āllh āwhāybt:šrḥ qānwn ālāğrāʾāt ālğnāʾyt "ālṭḥry w ālṭḥqyq،dār hwmt llṭbāʿtwā lnšr w āltwzyʿ ،ālğzāʾr،2008.

2/ ʿṣmt ʿbd āllh:mbādʾ w nẓryāt ālqānwn ālādāry ،āmtyāzāt ālādārt ālʿāmt،dār ālnhḍt ālʿrbyt،ālqāhrt،mṣr،1999/1998

3/ ğlyl wdyʿ šākwr: ālṭfwlt ālmnḥrft ، lbnān ،dār ālʿrbyt llʿlwm ،ṭbʿt āwl ، ۱۹۹۸.

4/ fḍyl ālʿyš: šrḥ qānwn ālāğrāʾāt ālğzāʾyt ،dār ālbdr ،ālğzāʾr ،2008.

5/ mḥmd ʿly ālsālm ālḥlby :ālwğyz fy āṣwl ālmḥākmāt ālğzāʾyt،ālṭbʿt ālāwl ،dār ālṯqāft llnšr w āltwzyʿ،ʿmān،2009.

6/ smāty ālṭyb:ḥmāyṭ ḥqwq ḍḥāyā ālğrymṭ ẖlāl āldʿw ālğzāʿyṭ fy āltšryʿ ālğzāʿry،dwn ṭbʿṭ ،mōssṭ ālbdyʿ،ālğzāʿr ،2008.

7/āḥmd ftḥy srwr:ālwsyṭ fy qānwn āl̩ğrāʾāt ālğzāʿyṭ، dār ālnhḍṭ ālʿrbyṭ،ālqāhrṭ ۱۹۹۶.

8/ ābn ḥğr ālʿsqlāny:ftw ālbāry šrḥ ṣḥyḥ ālbẖāry،ālğzʾ ālṯāny ʿšr،dār ālḥdyṯ،ālqāhrṭ ۱۹۹۸.

9/ d fḍyl ʿbd āllh ṭlāfḥṭ:ḥmāyṭ ālāṭfāl fy ālqānwn āldwly ālānsāny،dār ālṯqāfṭ llnšr w āltwzyʿ،ālṭbʿṭ ālāwl،۲۰۱۱

4/mğlāt:

1/ rwān mḥmd ālṣālḥ :"ğrymt ālāḫtṭāf w ʿqwbt ālāʿdām āškālyh fḍāʿt ğrymt qtl ālṭfl ālmḫtṭf wtğmyd tnfyḏ ʿqwbh ālāʿdām fy qānwn ālʿqwbāt wālqānwn āldwly lḥqwq ālānsān" ،mğlh dfātr ālsyāsyh wālqānwn ،ālʿdd 16 ،ğāmʿh ālʿrby bn mhydy ām ālbwāqy ،ālğzāʿr ،2017 .

2/ mḥmwdy qādt: "ālāğrāʾāt ālḫāṣt bmkāfḥh ğrymt ḫṭf ālāṭfāl" ،mğlh āfāq lldrāsāt ālqānwnyh ālmqārnt ،ālʿdd ālāwl 2016، ğāmʿh sʿydt ālğzāʿr.

3/ʿly ğrwh:ālmwswʿt fy ālāğrāʾāt ālğzāʿyt، ālmğld ālāwl،dwn ṭbʿt ٢٠٠٦